

الفصل الخامس

واجبات الأطباء نحو أعضاء المهن الطبية

وشبه الطبية والمساعدين في الطب

المادة الثامنة والخمسون:

على الطبيب أن يتحاشى، ما أمكن، الإساءة إلى كل ما له علاقة بالحقل الطبي وعلى وجه خاص الصيادلة وأطباء الأسنان والقابلات والممرضات والمساعدات وذلك عند التعامل معهم في الأمور الطبية.

المادة التاسعة والخمسون:

على الطبيب عند تسجيله في النقابة أن يصرّح بأنه اطلع على هذا القانون وأن يقسم اليمين على التقيد بأحكامه.

ينظم نقيب الأطباء محضراً بذلك يوقعه مع الطبيب، ويُحفظ في ملف هذا الأخير.

المادة الستون:

على كل طبيب يتوقف عن مزاولة المهنة في لبنان إشعار النقابة بذلك.

المادة الواحدة والستون:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون، تعرّض مرتكبها للإحالة إلى المجلس التأديبي.

المادة الثانية والستون:

تُلغى النصوص التشريعية وسائر نصوص المراسيم والقرارات المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة الثالثة والستون:

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.